الجمسورية التونسية

وزارة التّربية

وزارة الصحة

وزارة الشّؤون الاجتماعيّة

منشور عدد

2019 01 41

منشور عدد 2019 – 31

0 1 جويلية 2019

2019 جوان 2019

منشور

2019

إلى السيّدات والسّادة المندوبات والمندوبين الجهوبيّن للتّربية المديرات والمديرين الجهوبيّن للشّؤون الاجتماعيّة المديرات والمديرين الجهوبيّن للصّحّة

الموضوع: منشور مشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة الشوون الاجتماعية يتعلّق بضبط إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التعليمي العادي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2029/ 2019 وتهيئة المؤسّسات التربوية لاستقبالهم ".

المراجع:

- دستور الجمهوريّة التونسيّة: الفصل 48
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،
- القانون التوجيمي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنّهوض بالأشخاص المعوقين وحِمايتهم (الفصول 19 و20 و21).

- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بالموافقة على اتفاقية حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق هذه الاتفاقية.
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2005 المتَعلّق بإحداث اللّجان الجِهوية للأشخاص المعُوقين وتحدِيد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة والصّادر عن وزارة الشّؤون الاجتماعيّة.

* * *

وبعد،

تجسيما للفصل 48 من دُستور الجمهوريّة التّونسيّة الذي يُوجب على الدّولة اتّخاذ جميع التّدابير الضّروريّة لحِماية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يُيسّر اندِماجهم الكامل في المُجتمع،

والتزاما بالمادة 24 من "اتفاقية حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التي تقضي بتمكينهم من الحُصول على التّعليم المجاني والجيّد بجميع المُستويات التّعليميّة على قدّم المُساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فها،

وعملا بالفصل الرّابع من القانون التوجيهي للتّربية والتّعليم المدرسي عدد 2002/80 بتاريخ 23 جويلية 2002،الذي نصّ على أنّ الدّولة تسهر على توفير الظّروف الملائمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصيّة (ذوو الإعاقة وذوو اضطرابات التّعلم والموهوبون وذوو طيف التوحد و أطفال القمر...)،الذين هم في سنّ الدّراسة، للتّمتّع بحقّ التّعليم الإفرادي المجاني بالمؤسّسات التربوبّة العموميّة والخاصّة،

يتواصل تنفيذ البرنامج الوطني للدّمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة ضِمن المسار العاديّ للتّعليم والعمل على تطوير مُختلف آلياته بما يُكسبها الجودة المرجوّة والنّجاعة المؤملة. لذا، تقرّر اتّخاذ جُملة من الإجراءات الضّامنة لإيفاء الدّولة بالتزاماتها تُجاه هذه الفِئة من التّلاميذ، وفقا لمقاربة حُقوقية دامِجة تقوم على تفعيل مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفُرص (تطوير النّصوص المُنظّمة للأمر، تطويع وسائل التّعليم والتّعلّم والتّقييم، انتِداب المُختصّين الضّروريين، تأمين تكوين خصوصي لكافة المُتدخّلين، إحداث خطّة مُنسّق جهوي للدّمج المدرسي في كل المراحل التّعليمية...)

I. إجراءات تتعلق بدمج التلاميذ ذوى الإعاقة من الأصناف التالية:

- ا عاقة عضوية تتيسر معها قابلية الدّمج.
- إعاقة سمعيّة خفيفة أو متوسّطة مع وجوب استعمال السّمّاعات.
 - إعاقة ذهنيّة من الصّنف الخفيف.
 - إعاقة بصرية مع وجوب استعمال آلة تعديل البصر.
- أطفال القمر، وذلك بعد بالتّنسيق مع الهياكل المركزيّة لتأمين شروط دمجهم.

هذا وتتولّى اللّجان الجهويّة، بحُضور كافّة الأعضاء الذين نصّ عليهم الفصل 9 من القانون التّوجيهيّ عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلّق بالنّهوض بالأشخاص المعوقين وحِمايتهم، إلى جانب الأخصّائي النّفساني التربوي، النّظر في الملفّات المقدّمة إليها واتّخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها، "على أن تمضى محاضر قبُول التّلاميذ وُجوبا من قبل الأخصّائي النّفساني التّربوي إضافة إلى أعضاء اللّجنة الجهويّة للأشخاص المعوقين وفق تركيبتها الواردة بالأمر عدد 3086 لسنة 2005".

1. تعميم الدّمج المدرسي بأقسام السّنة التّحضيرية:

في إطار تعميم الدّمج بأقسام السّنة التّحضيرية، يتعيّن احتِضان الأطفال ذوي الإعاقة داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية.

2. تعميم الدّمج بالمدارس الابتدائية وتبيئتها:

العمل على مُواصِلة تعمِيم الدّمج بالمدارس الابتدائيّة في مُفتتح السّنة الدّراسيّة 2020/ 2019.

3. الدّمج بالمدارس الإعداديّة والمعاهد وتهيئتها.

العمل على تهيئة المدارس الإعداديّة والمعاهد عند الاقتِضاء لاحتِضان التّلاميذ ذوي الإعاقة في مُفتتح السّنة الدّراسيّة 2019/ 2020.

II. إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسّسات التّربوية. 1-قبول الأطفال ذوى الإعاقة بالمدارس الابتدائيّة.

1.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالأقسام التّحضيريّة داخل المدارس الابتدائية:

العمل بمختلف التراتيب الواردة بالمنشور المشترك المُشار إليه بالمرجع والخاص بفتح أقسام السّنة التّحضيريّة أمام الأطفال ذوي الإعاقة الصّادر بتاريخ و سبتمبر 2004، علما أنّ قبول الأطفال بالسّنة التّحضيريّة بالنّسبة إلى السّنة الدّراسيّة 2019/ 2020 سيشمل الأطفال ذوي الإعاقة المتراوحة أعمارهم بين 5 و8 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2011 إلى 31 ديسمبر 2014) مع إمكانيّة تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائيّة.

ويمكن للسّيد وزير التّربية أن يُرخّص في أي تسجيل آخر.

2.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالسنة الأولى من التعليم الأساسي.

يتم الالتزام بإنجاز هذه العمليّة بمختلف ما جاء في شأنها من إجراءات وتراتيب تنظيميّة ضِمن المنشور المشترك المشار إليه بالمرجع الخاصّ بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائيّة، علما أنّ التّسجيل بالنّسبة إلى السّنة الدّراسيّة 2019/ 2020 ،سيشمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و9 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدّة من 1جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2013) مع إمكانيّة قبول الأطفال البالغين من العمر 10 سنوات (مواليد سنة 2009) وذلك بعد دراسة الملفّ.

ويمكن للسّيد وزير التربية أن يُرخّص في أي تسجيل آخر.

2 -قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

يتمّ الالتزام بقبول التّلاميذ ذوي الإعاقة الذين أنهوا بنجاح المرحلة الابتدائيّة أو المرحلة الإعداديّة، على أن يتمتّعوا بإسعاف عمري استثنائي حسب سنّ التحاقهم بالمرحلة الابتدائيّة.

III: المواعيد المُنظّمة لمختلف عمليّات وإجراءات التّسجيل:

تُضبط المواعيد المُنظّمة لمختلف العمليّات والإجراءات الخاصّة بالتّسجيل من قِبل السّيدات والسّادة المندوبين والمديرين الجهويّين المعنيّين، بالاستئناس بما هو معمُول به في هذا الإطار من إجراءات ومواعيد ضبطتها المناشير ذات الصّلة (المنشوران المُشار إليهما بالمرجع أعلاه)،ويُستحسن أن تتمّ كلّ الإجراءات الخاصّة بالتسجيل بالمدارس الابتدائيّة قبل 15جويلية 2019 وبالمدارس الإعداديّة والمعاهد

بداية من 02 سبتمبر 2019، على أن تبقى اللّجان مفتوحة للنّظر في مَطالب الدّمج على امتِداد السّنة الدّراسية.

ونظرا إلى أهميّة هذه الإجراءات ودورها في تحقيق أفضل مردود للبرنامج الوطنيّ للدّمج المدرسيّ، فإنّنا ندعُوكم إلى مزيد دعم التّعاون وإحكام التّنسيق والعمل على إبلاغ الهياكل المعنيّة الرّاجعة إليكم بمضمون كلّ الوثائق المنظّمة لعمليّة الدّمج (المنشور المتعلّق بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التّعليمي العادي والمنشور المتعلّق بخطّة المنسّق الجهوي للدّمج المدرسي في مختلف مستويات التّعليم والمنشور المتعلق بالإجراءات الاستثنائية لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصيّة) بما يضمن تضافر الجهود من أجل تنفيذ المطلوب بالعناية المرجوّة والدّقة اللازمة.

والسهالام

وزيرة الصحة

وزير الشوون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

* CLE CONTRACTOR TO THE CONTRA

وزير التربية

